فان تاب عاد اليه هكذا وشبك بين اصابعه ۞ رواهما البخاري والايات والاحاديث
في هذا الباب كثيرة معلومة ۞ ثم اله ثبت بالكتاب والسنة ان التوبة الصادقة
والجد يكفرانه ۞ وحد المحصن الرجم حتى يموت ۞ وغيره المحصن حده جلد مائة
وتغريب عام ۞ وشرائط الاحصان اربعة البلوغ والعقل والحرية ووجود
الوطي في نكاح صحيح ۞ وحد المملوك نصف حد الحر ۞ ودليل مجموع الكتاب
والسنة على ان حد الجلد في الحالين ۞ ولا يثبت الحد الا باقرار الزاني او البينة
وبينته اربعة ذكور عدول يشهدون برؤية الفرج في الفرج كالميل في المكحلة
وهذي الحكم ثابت في التوراة والانجيل والقرآن ۞ فجعل الله شهادة الزنا
اربعة خاصة له تغليظا على عباده وزجرا له عن تعاطيه رحمة للعباد وسترا
عليهم ولو لم يكمل نصاب الشهادة حد الشهود ويرى المقذوف دوقد
كان في صدر الاسلام عقوبة الزنا الامساك في البيوت وهو الحبس حتى يتوفاهم
الموت ثم نسخ بالاذى وهو التوبيخ والتعيير ۞ ثم نسخ بالجلد والرجم ۞ وتقرر
الحكم وصار احصانا ۞ اما الجلد فصريح في آية النور ۞ واما الرجم فانه مما نسخ
لفظه من القرآن وبقي حكمه وبينته السنة ۞ روينا في صحيح البخاري عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت اُقْرِئُ رجالا من المهاجرين منهم عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه فبينما انا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في آخر حجة حجها اذ رجع اليّ عبد الرحمن فقال لو رأيت رجلا اتى امير المؤمنين
اليوم فقال يا امير المؤمنين هل لك في فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا
فوالله ما كانت بيعة ابي بكر رضي الله عنه الا فلتة فتمت وغضب عمر ثم قال اني
انشأ الله تعالى لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون ان يغصبوهم
امرهم قال عبد الرحمن ابن عوف قلت يا امير المؤمنين لا تفعل فان الموسم يجمع
رعاع الناس وغوغاءهم وانهم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس
واني اخشى ان تقوم مقالة فتطيرها عنك كل مطير وان لا يعوها وان لا يضعوها
على مواضعها فامهل حتى تقدم المدينة فانها دار الهجرة والسنة فتخلص
باهل الفقه واشراف الناس فتقول ما قلت متمكنا فيحي اهل العلم مقالتك

ويضعونها على مواضعها فقال اما والله انشأ الله تعالى لاقومن بذلك اول مقام
اقومه بالمدينة ۞ قال ابن عباس رضي الله عنهما فلما قدمنا المدينة وعقب ذي
الحجة فلما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زاغت الشمس حتى اجد سعيد
ابن زيد بن عمرو بن نفيل جالسا الى ركن المنبر فجلست حوله تمس ركبتي ركبته
فلم انشب ان خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلما رأيته مقبلا قلت لسعيد بن زيد
بن عمرو بن نفيل رضي الله عنهما ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف
فانكر علي وقال ما عسيت ان يقول ما لم يقل قبله فجلس عمر رضي الله عنه على المنبر
فلما سكت المؤذنون قام فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فاني قائل لكم
مقالة قد قدر لي ان اقولها لا ادري لعلها بين يدي اجلي فمن عقلها ووعاها منكم فليحدث
بها حيث انتهت به راحلته ومن خشي ان لا يعقلها فلا احل لاحد ان يكذب علي
ان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان
فيما انزل الله اية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها ۞ رجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورجمنا بعده واخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قايل والله
ما نجد اية الرجم في كتاب الله تعالى ۞ فيضلوا بترك فريضة انزلها الله ۞ والرجم في كتاب
الله حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحبل
او الاعتراف ثم انا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله تعالى لا ترغبوا عن آبائكم فانه كفر بكم ان
ترغبوا عن آبائكم او ان كفرا بكم ان ترغبوا عن آبائكم الا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تطروني كما اطرت عيسى ابن مريم ۞ وقولوا عبد الله ورسوله ۞ ثم انه بلغني
ان قايلا منكم يقول والله لو قد مات عمر بايعت فلانا فلا يغترن امرؤ ان يقول
انما كانت بيعة ابي بكر فلتة وتمت الا وانها قد كانت كذلك ولكن الله قد وقى شرها
وليس فيكم من تقطع الاعناق اليه مثل ابي بكر من بايع رجلا من غير مشورة من
المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة ان يقتلا وانه قد كان من خبرنا
حين توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار خالفونا واجتمعوا باسرهم
في سقيفة بني ساعدة وخالف عنا علي والزبير ومن معهما واجتمع المهاجرون الى ابي بكر فقلت لابي بكر انطلق بنا الى اخواننا هؤلاء من الانصار فانطلقنا

Copyright © University